

اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية

1433هـ

قرار مجلس الوزراء رقم (409) وتاريخ 1433/12/27هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم 24095 وتاريخ 1433/5/10هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم 110853 وتاريخ 1429/12/19هـ فى شأن مشروع اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية.

وبعد الإطلاع على مشروع اللائحة التنظيمية المشار إليه.

وبعد الإطلاع على المحضرين رقم (181) وتاريخ 1430/4/12هـ ، ورقم (421) وتاريخ 1433/7/29هـ ، المعدين فى هيئة الخبراء بمجلس الوزارة.

وبعد النظر فى قرار مجلس الشورى رقم (11/15) وتاريخ 1433/4/12هـ.

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (752) وتاريخ 1433/8/19هـ.

يقرر

الموافقة على اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسرى الأهلية

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية . أينما وردت فى هذه اللائحة . المعادنى الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزير: وزير الشؤون الاجتماعية.
الوزارة: وزارة الشؤون الاجتماعية.
المركز: مركز الإرشاد الأسرى الأهلى.

المادة الثانية:

يهدف المركز إلى تقديم خدمة إرشادية متخصصة تسهم فى استقرار الأسرة وترباط المجتمع بجميع فئاته العمرية ورعايتها اجتماعياً ونفسياً وتربوياً.

المادة الثالثة:

يجوز لأى شخص اعتبارى أو مركز تقديم خدمات الإرشاد الأسرى الأهلى أو الإعلان عنها بعد الحصول على الترخيص اللازم من الوزارة.

المادة الرابعة:

يجوز للمرخص له أن يتنازل عن الترخيص بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الخامسة:

المشكلات التى يجوز أن يتعامل معها المركز فى إطار الأسرة هى:

- 1- المشكلات الاجتماعية.
- 2- الاضطرابات السلوكية والنفسية.
- 3- المشكلات التربوية.
- 4- المشكلات الزوجية.

ويجوز للمركز أن يقوم ببرامج تأهيله للمقدمين على الزواج.

المادة السادسة:

يعد المركز ملفاً خاصاً لكل حالة من المستفيدين من خدماته يكون له طابع السرية ولا يجوز إطلاع أحد عليه من غير المستفيدين إلا بطلب من المحكمة المختصة أو الوزارة.

المادة السابعة:

يقدم المركز خدماته التوعوية والإرشاد والتنقيف الأسرى والاجتماعى والمساندة النفسية لكلا الجنسين مع الألتزام بأحكام الشريعة والآداب العامة.

المادة الثامنة:

يجب على إدارة المركز وضع لائحة داخلية تتضمن الهيكل التنظيمى والكوادر الإدارية والفنية والمساعدة اللازمة لتشغيل المركز، توضح فيها مؤهلاتهم العلمية وخبراتهم العلمية.

المادة التاسعة:

يعد مخالفة لأحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ أى من الأفعال الآتية:

- 1- تقديم المركز خدمات غير مرخص له القيام بها.
- 2- أنتهاء مدة الترخيص دون التقدم بطلب تجديده.
- 3- تقديم المركز معلومة غير صحيحة.
- 4- إعاقه عمل المختص فى القيام بعمله الرقابى.
- 5- الإخلال بأى حكم من أحكام هذه اللائحة أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- 6- نقل المركز إلى مدينة أخرى بدون موافقة الوزارة.
- 7- تغيير عنوان المركز دون إشعار الوزارة.

المادة العاشرة:

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ تطبق الوزارة العقوبات على المخالفين بعد إجراء التحقيق اللازم وفقاً لما يأتي:
أولاً: كل من يخالف أحكام هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها؛ يعاقب بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

1- إنذار أولى.

2- إنذار نهائى.

3- وقف النشاط لمدة لا تزيد على (سنة).

4- إلغاء الترخيص.

ثانياً: يعاقب كل من يقدم خدمات الإرشاد الأسرى الأهلى بدون ترخيص بالآتى:

1- غرامة لا تزيد على خمسين ألف ريال.

2- إغلاق المركز ومنعه من مزاوله النشاط حتى حصوله على الترخيص.

ثالثاً: تصدر هذه العقوبات بقرار من الوزير ويجوز لمن صدر فى حقه قرار بذلك التظلم منه أمام ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

المادة الحادية عشر:

فى حالة وقف النشاط ، يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات المناسب لاستمرار تلقى المستفيدين ما هو بحاجة إليه من خدمات لدى مراكز أخرى على حساب المركز الوقوف نشاطه.

المادة الثانية عشرة:

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها الموظفون الذين يكلفهم الوزير ولهم الإطلاع على الوثائق المطلوبة فى شأن المخالفة.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر الوزير القواعد التنفيذية لوضع هذه اللائحة موضع التنفيذ.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذه اللائحة بعد تسعين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.